منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

ورقة عمل عن:

دور الحوار الإجتماعى
فى تحقيق القدرة المالية لصناديق الضمان الإجتماعى
لملاءمة المعاشات مع نفقات المعيشة

للمشاركة فى الحلقة القومية حول:

دور الحوار الاجتماعى فى تعزيز الحماية الاجتماعية
للعمال المتقاعدين العرب

المقرر عقدها بالجامعة العمالية بالقاهرة
من ٧ : ٩ ديسمبر ٢٠١٥

* **لماذا ومدى التوافق التقليدى حول تعدد مصادر تمويل نظم الضمان (التأمين) الإجتماعى ومدى مساهمتها** لدعم القدرة التمويلية لأداء المعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة.
* **جدوى وفاعلية التوافق حول سياسات وأوجه إستثمار أموال الضمان الإجتماعى** بإستهداف دعم القدرة التمويلية للدولة فى تمويل المحافظة على قيمة المعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة.
* **الحوار التأمينى حول الأساليب الإكتوارية الملائمة لمواجهة الإنعكاسات السلبية للتضخم على المعاشات.**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

-١-

لماذا ومدى التوافق التقليدى حول تعدد مصادر تمويل نظم الضمان (التأمينى) الإجتماعى ومدى مساهمتها

لدعم القدرة التمويلية لأداء المعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة

*** إلتزامات المؤمن عليهم** (لماذا وماهى التحديات) **:**

أولا: لماذا يتعين على المؤمن عليهم المساهمة فى تمويل النظام (نفقات المزايا) **:**

يقال فى هذا الشأن أن التأمينات الإجتماعية قد حلت – ولو إلى حد معين **– محل الإدخار** أو التأمين الخاص **ولذا فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن يوجه المؤمن عليهم جزءا من الأموال التى كان عليهم أدخارها أو أداءها كأساط تأمين،** فى حالة عدم قيام نظام التأمينات الإجتماعية، **إلى تمويل مزايا هذا النظام وذلك فى صورة إشتراكات.**

وإذا ما ساهم المؤمن عليهم فى التمويل فإن المزايا التى يحصلون عليها تستمد حينئذ من حق قانونى ويكون لها مستوى محدد فلا ترتبط بمدى حاجتهم أو بظروف الميزانية العامة، ولولا ذلك لأصبحت نوعا من المساعدات أو الإحسان مما يتعارض مع إحترام العامل لذاته.

ومن ناحية أخرى فإن مساهمة المؤمن عليهم فى تمويل نظام التأمينات الإجتماعية تمكنهم من الإصرار على المشاركة فى إدارة هذا النظام وهو مطلب عمالى.

ومن أهم مبررات إشتراكات العمال ما يرجع للإعتبارات التمويلية فنظام التأمينات الإجتماعية نظام ضخم وأعباؤه المالية ثقيلة ولذا فإن القدر الذى يمكن أن يساهم به العمال ييسر إمكانية شمول مزايا هذا النظام لأخطار عديدة وسخاء مستوى هذه المزايا والشروط المؤهلة لها.

ومن بين مبررات مساهمة المؤمن عليهم ما يقال من أن هذه المساهمة تحد من حالات الغش أو التلاعب، إذ سيشعر هؤلاء بأن إنتشار هذه الحالات ينعكس على معدلات الإشتراكات فترتفع أو على مستويات المزايا فتنخفض ولذا فإنهم لن يتجنبوا فقط المطالبات الصورية بل سيكونون أكثر أستعدادا لأحكام الرقابة على الأخرين للحيولة بينهم وبين أى تلاعب.

وينظر أحيانا إلى مساهمة المؤمن عليهم فى التمويل كعامل يؤدى إلى أعادة توزيع الدخول، فإذا ما تناسبت الإشتراكات التى يؤدونها مع الأجور وإختلف الأمر بالنسبة للمزايا - وهذا شائع على الأقل بالنسبة للمزايا العينية - فإننا نلمس تحولا فى الدخول بين ذوى الأجور المرتفعة والمتوسطة وذوى الأجور المنخفضه.

ثانيا : تحديات مساهمة المؤمن عليهم (مدى المساهمة**) :**

يشير البعض فى خذا المجال إلى بعض المبررات التى أوردناها بالفقرات السابقة ويتناولونها بالتنفيد، ففى رأيهم أنه لم يكن بمقدور العمال تدبير أية مدخرات أو أبرام عقود تأمين وذلك أما لإنخفاض مستويات أجورهم أو لعدم إنتشار الوعى التأمينى بينهم، وفى رأيهم أن المجتمع ككل هو المستفيد أولا وأخيرا من نظام التأمينات الإجتماعية وبالتالى فيجب عليه – ممثلا فى الدولة – تحمل نفقات المزايا بالكامل، وفى رأيهم أيضا أنه ليس هناك محل للقول بالشعور بالمذلة عند الحصول على المزايا دون مساهمة فى تمويلها فكافة الخدمات التى تقدمها الدولة أنما تستمد من حقوق أصيلة للمواطنين، كما يرون أن أرتباط الحق فى إدارة النظام بالمساهمة فى تمويله أمر يكذبه الواقع فالنظام الإنجليزى مثلا يشرك العمال فى التمويل دون الإدارة وعلى العكس من ذلك نظام الإعانات العائلية الفرنسى.

ويتمثل الإعتراض الرئيسى على مساهمة المؤمن عليهم فى تمويل التأمينات الإجتماعية فى إنخفاض مستويات الأجور، ومن هنا فإن على النظام الصناعى توفير وسائل المعيشة للعاملين فى فترات عدم القدرة على العمل كما يوفرها فى فترات العمل، وبهذا تشتق مصادر التمويل من العمل بطريق غير مباشر وتستند المزايا إلى حق قانونى ويكون للعمال الحق فى إدارة نظام التأمين، ويرى البعض الآخر أن على الدولة تمويل كافة مزايا التأمينات الإجتماعية تأسيسا على أن ثروتها العامة ما هى إلا حصيلة عمل كافة المواطنين، وإعمالا لحق كل شخص فى حياة كريمة ولمبدأ التضامن الإجتماعى فى صورته العريضة.

ومن الناحية الضريبية فإن إشتراكات المؤمن عليهم قد يكون لها إتجاه رجعى خاصة إذا ما حددت بمبالغ موحده، ويكون لها بالتالى أثر إجتماعى غير مرغوب فيه وذلك يعكس الضرائب التقدمية.

وهناك من يرى أن إشتراكات المؤمن عليهم قد تحد من سيولة العمل وتؤثر على الأجور، خاصة إذا لم يكن نظام التأمينات الإجتماعية ذا مجال عام، إذ من المحتمل أن يظهر حينئذ إتجاه لدى العمال – أو أصحاب الأعمال **– للإنتقال إلى المناطق التى يمتد إليها نظام التأمين.**

ويعتبر البعض أن مساهمة المؤمن عليهم فى التأمينات الإجتماعية أمر مستعار من نظام التأمين التجارى ويرون أن ذلك وأن كان ضروريا وأصليا فى النظام الأخير فيجب عدم إعتباره كذلك بالنسبة للتأمين الإجتماعى الذى يهتم أساسا بحماية العمال ولا يهدف للربح.

وهناك من يرى إنه رغم أهمية مساهمة المؤمن عليهم من حيث تثبيت وتقوية المركز المالى للنظام فإن لها آثار إقتصادية ضارة إذ أنها تؤثر على مستويات معيشتهم وعلى قدرتهم الشرائية فينخفض الطلب على كثير من السلع والخدمات ويتأثر بالتالى الإنتاج والتشغيل.

*** إلتزامات أصحاب الأعمال** (لماذا والتحديات) **:**

أولا: لماذا :

تكاد تكون مساهمة أصحاب الأعمال فى التمويل مرغوبا فيها فى مختلف الدول ولا تثير ذلك الجدل الطويل والمتشعب الذى تثيره مساهمة المؤمن عليهم على النحو التالى :

يقال فى هذا الشأن أن التأمينات الإجتماعية تؤدى لرفع المستوى الصحى للعاملين وزيادة إنتاجيتهم وفاعليتهم وهو الأمر الذى يعود بالفائده على أصحاب الأعمال وعلى ذلك فإن إشتراكاتهم تقابل المصالح التى تعود عليهم.

ومن ناحية أخرى يشير البعض إلى مسئولية النظام الصناعى عن معظم الأخطار التى يتعرض لها العاملون ولذا يتعين أن يتحملوا – كفئة وليس كأفراد – جزءا من تكلفة مختلف مزايا التأمينات الإجتماعية.

وهكذا فإن من غير المستساغ أن يخصص صاحب العمل إعتمادات سنوية لصيانة الآلات والمعدات ولا يكون عماله – وقيمتهم أسمى – جديرون بصيانة وحماية مماثلة.

هذا ومن ناحية أخرى فإن مساهمة أصحاب الأعمال تعتبر مقابلا لمساهمة العمال بمعنى أن العمال لن يتقبلوا مساهمتهم أن لم يلتزم أصحاب الأعمال – كند لهم **– بالمساهمة أيضا .**

وفضلا عن ذلك فإن مساهمة أصحاب الأعمال تبرر بحقهم فى الإشتراك الفعلى فى إدارة النظام ذلك الحق الذى إكتسبوه، منذ نشأة التأمينات الإجتماعية فى المانيا، كمقابل لهذه المساهمة .

وأخيرا فإن مساهمة أصحاب الأعمال تساعد على إدراك بعض مزايا إشتراكات المؤمن عليهم فمساهمتهم فى التمويل - وعادة ما تكون كبيرة **- تؤدى لإستقرار المركز المالى لنظام التأمين وعدم ربط المزايا التى يحصل عليها العمال بإختبارات لقياس درجة حاجتهم.**

ولا شك أن لمساهمة أصحاب الأعمال دورا فى تحقيق توزيع أفضل للدخول بين فئات الشعب، وإن كان التحليل النهائى لذا الأثر يربط بالتعرف على أولئك الذين يتحملون فى النهاية عبء هذه الإشتراكات، إذ يحاول أصحاب الأعمال نقل عبء مساهمتهم إلى المستهلكين - وهم جميع أفراد المجتمع فى الغالب **- فإذا ما أمكنهم ذلك فإن أثر إعادة توزيع الدخول يرتبط بمجال التأمين، فإن إقتصر على ذوى الدخول المنخفضة والمتوسطة فإن إعادة التوزيع تحقق غرضها الإجتماعى.**

ثانيا: التحديات (مدى مساهمة أصحاب الأعمال):

يرى البعض أن إشتراكات أصحاب الأعمال تعتبر فى حقيقة الأمربمثابة ضريبة تفرض على أصحاب الأعمال دون مراعاة ربحية المشروعات .. وقد تؤدى بالتالى إلى إنخفاض العمالة .. ومن هنا يجب الايكونوا المصدر الوحيد لتمويل المزايا ما لم يكن إقتصاد الدولة ذا بنيان لا تلعب فيه درجة ربحية المشروعات الفردية دورا أساسيا.

وهناك من يرى أن عبء مساهمات أصحاب الأعمال - خاصة إذا ما كانت كبيرة - قد يحول دون إنشاء المشروعات الجديدة أو إتساع المشروعات القائمة وتحسين وسائل وأدوات الإنتاج بل قد يؤدى إلى توقف بعض المشروعات وهو ما يضر بالتقدم الإقتصادى.

* المساهمة العامة للدولة (لماذا والتحديات):

أولا : لماذا مساهمة الدولة "المساهمة العامة" :

لا يثور هنا أيضا إعتراض جدى حول مساهمة الدولة فى تمويل مزايا نظام التأمينات الإجتماعية وبالتالى تتحدد هذه المساهمة وفقا لظروف الميزانية العامة ومع ذلك فهناك رأى قوى ينادى بمدى جواز الإعتماد على الدولة إعتمادا كليا أو شبه كلى ونشير فيما يلى إلى مبررات مساهمة الدولة وإلى الرأى القائل بالمساهمة الجزئية:

فضلا عن الضرورة التمويلية للمساهمة العامة فإنها تبرر أيضا بمسئولية الدولة "أى المجتمع ككل" عن تحقيق أهداف نظام التأمينات الإجتماعية وبالفوائد التى تعود عليها من قيام هذا النظام.

فمن حيث إنها ضرورة تمويلية يقال أنها تتيح لنظام التأمينات الإجتماعية تقديم مزايا أكثر سخاء، مما يمكنه تقديمه فيما لو إقتصر إعتماده على إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال فقط.

وفى المرحلة الأولى من تطبيق نظام المعاشات، تعتبر المساهمة العامة ضرورية لتقديم معاشات مناسبة لمن أشرفوا على السن المعاشى.

والأمر ذاته بالنسبة للمرحلة الأولى من تطبيق التأمين الصحى حيث يحتاج الأمر لأموال ضخمة لإقامة وإعداد المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية والمصحات.

وحيث يكون من المناسب ملاءمة المعاشات مع التغير فى نفقات أو مستويات المعيشة فلا بد من المساهمة العامة لضخامة النفقات التى تترتب على ذلك.

وإذا ما فقدت أنظمة التأمينات الإجتماعية الممولة جزءا كبيرا من إحتياطياتها، نتيجة لإصدار جديد أو لموجة من التضخم، فإن المساهمة العامة تعتبر ضرورية حتى يمكن لهذه الأنظمة الوقاء بالتزماتها.

هذا فضلا عن أن مساهمة الدول تجعل نظام التأمينات أكثر قبولا لدى الفئات التى يمتد إليها النظام إذ ستشعر حينئذ بأن المزايا المقررة لها تفوق الإشتراكات التى قامت بأدائها.

هذا من ناحية أخرى فإن مساهمة الدولة تبرر بعديد من الإعتبارات التى تنبع من مسئوليتها من إهتمامات هذه النظم وبالفوائد العديدة التى تعود عليها من قيام هذه النظم وإستمرارها.

فإذا كانت إستراتيجية الدولة تستهدف تأكيد السلام الإجتماعى فإن من وسائل ذلك قيام نظام سليم وراسخ للتأمينات الإجتماعية مما يستدعى مساهمة الدولة فى تمويل النظام.

وإذا كانت الدولة تستهدف تحقيق رفاهية أفراد المجتمع من خلال أفضل توزيع ممكن للدخول فإن مساهمتها فى تمويل نظام التأمينات الإجتماعية تفى بهذا الغرض إلى حد كبير خاصة إذا ماكان بناء النظام الضريبى تقدميا وإذا ما إهتم مجال التأمينات الإجتماعية بالفئات ذات الدخول المنخفضة والمتوسطة.

وإذا ما أخذنا بنظرية إئتمان الدولة على ضمان ورقى المستوى الصحى والمعيشى فسنجدها مطالبة بالمساهمة فى تمويل عديد من مزايا التأمينات الإجتماعية، فلا بد من مساهمتها فى تمويل مزايا الوفاة المبكرة والعجزإذ يرجعان جزئيا إلى عدم سلامة ظروف العمل،ولابد من مساهمتها فى تمويل المعاشات الأساسية طالما كانت مسئولة عن توفير حد أدنى من المعيشة لمختلف فئات، المجتمع وإذا ما قررت الدولة أعفاء ذوى الدخول المنخفضة من المساهمة فى تمويل النظام – رغم إنهم أكثر الفئات إستفادة- فمن الطبيعى مطالبتها بالحلول محلهم فى تمويل المزايا التى سيحصولون عليها.

ولا شك أن هناك كثيرا من مجالات العمل المشتركة بين الدولة وأنظمة التأمينات الإجتماعية مما يعنى أن قيام هذه الأنظمة وإستمرارها يخفف من أعباء الدولة ومن ثم يجب عليها المساهمة ولو بما يقابل ما تحققه من وفورات.

وكثيرا ما تنفق نظم التأمينات الإجتماعية – خاصة المتقدمة – أموالا كبيرة على البحوث الخاصة بالوقاية من الحوادث والأمراض وغير ذلك من الأعمال التى تهم المجتمع ككل ويتعين عليه بالتالى أن يساهم فى تمويلها.

ومن الناحية الإقتصادية فإن آثار نظام التأمينات الإجتماعية - خاصة تلك الممولة - لا تنكر سواء من حيث تحقيق التوازن بين العرض والطلب أومن حيث توفير إحتياجات ضخمة للإستثمارات العامة والخاصة ولذا فيجب على الدولة حماية هذا النظام وخير وسيلة لذلك هى المساهمة فى تمويله.

وفضلا عن ذلك فإن الدولة هى التى تصدر نظام التأمينات الإجتماعية وهى التى تشرف عليه (وأحيانا ما تنفرد بإدارته**) ولذا فيجب أنتسلهم فى تمويله.**

ولا يخفى أخيرا أن إنهيار هذا النظام يؤدى لمشاكل عديدة للدولة وأعباء مالية على ميزانيتها ولذا فإن من مصلحتها العمل على تدعيم مركزه المالى.

ثانيا: التحديات (مدى المساهمة العامة من الدولة):

لا شك أن الإعتماد على المساهمة العامة فى تمويل مزايا التأمينات الإجتماعية يحول دون تحقيق المزايا الإيجابية العديدة لإشتراكات العمال وأصحاب الأعمال فيصبح من العسير- فى المدى الطويل**- النظر للمزايا التأمينية كحق ويرتبط مستواها بظروف الميزانية.**

وهكذا فإن المساهمة العامة لا يمكن أن تكون مفيدة إلا إذا كانت محدودة وتقتصر على تمويل جزء من نفقات التأمين.

ويرى البعض أنه إذا ما تقاربت الدخول وأرتفعت مستويات المعيشة تناقصت أهمية إشتراك الدولة فى التمويل.

...

يتضح من إستعراضنا عاليه لوجهات النظر المختلفة حول المسئوليات والمصالح المبرره لتمويل نفقات نظم الضمان والتأمين الإجتماعى **التوافق حول تعدد مصادر الإشتراكات .**

ولقد كانت وجهات النظر المتوافقة على التمويل الثلاثى للحقوق والمزايا وراء الإتفاقيات والتوصيات الصادرة من مؤتمرات العمل الدولية والتى تشكل المبادىء الدولية فى مجال تحديد مصادر التمويل وتوزيع أعباء التأمينات الإجتماعية بينها... وقد إنعكس ذلك على خبرة الدول المختلفة فى هذا الشأن فتبين لها أن خير وسيلة لتمويل مزايا التأمينات الإجتماعية – فيما عدا تأمين إصابات العمل **– هى تلك التى تعتمد على تحقيق مزيج من مصادر التمويل الثلاثة بالطريقة التى تتفق مع المبادىء الدولية ومع الظروف المحلية.**

ومن هنا نتناول فيما يلى المبادىء الدولية وخبرة الدولة المختلفة فى مجال تحديد مصادر الإشتراكات وتوزيع نفقات التأمين بينها من حيث أنواع التأمينات ومن حيث مدى مساهمة كل من مصادر التمويل على النحو التالى:

*** المبادىء الدولية فى تحديد مصادر الإشتراكات ومدى المساهمات :**

يقصد بالمبادىء الدولية تلك التى تضمنتها الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى بلغت حتى الدورة الخامسة والخمسين المنعقدة فى جنيف فى ١٤/١٠/١٩٧٠– ١٣٤ إتفاقي، ١٤٢ توصية أتضح للباحث من إستعراضها أن ما يهتم بالتأمينات الإجتماعية منها ٢٤ إتفاقية، توصية، تعرضت للتمويل منها ١٥ لإتفاقية، ٧ توصيات **...** وهناك ما يقابلها على مستوى منظمة العمل العربية .

ونبين فيما يلى المبادىء الدولية المستخلصة من هذه الإتفاقيات والتوصيات.

١- بالنسبة لتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة:

يستفاد من جميع الإتفاقيات والتوصيات التى أشارت لتمويل هذا التأمين أنه لا يجوز أن يرتبط إستحقاق مزاياه بأداء أية إشتراكات من المؤمن عليهم بل يتحمل صاحب العمل إجمالى التكاليف.

٢- بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

القاعدة فى هذا الشأن أن الموارد تتكون من إشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال - بشرط ألا يجاوز أشتراك المؤمن عليه إشتراك صاحب العمل - وأن على الدولة أن تساهم ماليا فى التمويل.

٣- بالنسبة للتأمين الصحى والأمومة :
المبدأ أن تتكون الموارد المالية من إشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فضلا عن مساهمة عامة من الدولة(١).

وقد أهتمت إحدى التوصيات بالإستقرار المالى لهذا التأمين فأوصت بمراعاة تخصيص إحتياطيات مناسبة لمواجهة التقلبات العكسية.

---

(١) حددت المادة "٢٦" من التوصية الدولية رقم "٦٧" توزيع نفقات التأمين بين مصادر التمويل فى العبارة التالية:
" توزيع الأعباء المالية للمزايا – بما فى ذلك النفقات الإدارية – بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ودافعى الضرائب بشروط عادلة وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية أعباء مرهقة وأن لا يحدث أضطراب للإنتاج".
ولقد رددت هذا المبدأ الإتفاقية رقم"١٢" فى العبارة التالية:
" يجب تمويل مزايا التأمين الإجتماعى والمصاريف الإدارية جماعيا عن طريق الإشتراكات أو الضرائب أو كليهما بأسلوب لا يرهق ذوى الدخل المحدود ومع مراعاة الحالة الإقتصادية للدولة وللإشخاص الذين يشملهم التأمين"

٤- بالنسبة لتأمين البطالة :

يستفاد من التوصية رقم (١) مساهمة الدولة فى تمويل هذا التأمين، أما التوصية رقم (٤٤) فقد أهتمت بفحص الحالة المالية للتأمين دوريا لضمان توازن إيراداته ونفقاته وقدرته على مواجهة التغيرات الطارئة فى معدلات البطالة.

وبمراعاة ما سبق يراعى بالنسبة لمساهمات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال مايلى:

أ- وفقا للتوصية رقم ٤٣ فإنه لا يجوز أن يجاوز إشتراك المؤمن عليه إشتراك صاحب العمل.

ب- وفقا للإتفاقيات رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا فإنه لا يجب أن تتجاوز إشتراكات المؤمن عليهم العاملون ٥٠% من إجمالى نفقات المزايا التى تقرر لهم ولأسرهم مخصوما منها نفقات تأمين إصابات العمل (التى يتحملها بالكامل أصحاب الأعمال)**.**

جـ أهتمت توصية ضمان الدخل "التوصية رقم ٦٧" وإتفاقية المستويات الدنيا "الإتفاقية رقم١٠٢" بالنص على عدم أرهاق المؤمن عليهم (أو أصحاب الأعمال)**.**

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب الأعمال المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين - بإستثناء نفقات تأمين إصابات العمل **- خاصة بالنسبة لذوى الأجورالمنخفضة.**

وقد إهتمت بذلك أيضا إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى(١) إذا قررت:

١- فى حالة مساهمة المؤمن عليهم فى نفقات الرعاية الطبية يجب ألا يشكل ذلك عبئا يضعف أثر هذه الرعاية.

٢- يجب ألا تصل إشتراكات المؤمن عليهم إلى المدى الذى يسبب لهم أرهاقا وضيقا.

٣- على أصحاب الأعمال أداء إشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

كما أهتمت بذلك أيضا توصيات وإتفاقيات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(١) إذ نصت على أنه:

١- يجوز أعفاء ذوى الأجور المنخفضة من الإشتراكات.

٢- يتحمل صاحب العمل كامل أو معظم إشتراكات الصبية الذين لا تجاوز أجورهم قدرا معينا.

---

(١) التوصية رقم ٤٣ لسنة١٩٣٣ والإتفاقيات من ٣٥: ٤٠ لسنة ١٩٣٣.

*** المبادئ الدولية فى أوجه مساهمة الدولة :**

١- تتحمل الدولة مسئولية عامة فيما يختص بتقديم مزايا التأمين الإجتماعى ولذا يتعين عليها إجراء الدراسات الإكتوارية اللازمة بشكل دورى وقبل تقرير أى تعديل فى المزايا أو معدلات الإشتراكات وذلك للتحقق من التوازن المالى لنظام التأمين(١).

٢- تلتزم الدولة بنفقات الرعاية الطبية التى تجاوز الإشتراكات(٢).

٣- تتحمل الدولة الأعباء المالية التى لا يمكن تغطيتها عن طريق الإشتراكات ومن بينها(٣).

- العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمقدمين فى الأعمار، ويجوز أن تقصر مساهمة الدولة فى تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه على تمويل المزايا المقررة للمواطنين وورثتهم الذين تجاوز أعمارهم حدا معينا فى تاريخ سريان التأمين الإجبارى(٤).
- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.
- أعباء إستمرار أداء مزايا تأمين البطالة لفترة طويلة.
- الإعانات المالية اللازمة لتأمين العاملين لدى أنفسهم ذوى الدخل المتواضع.

*** خبرة الدول المختلفة فى مجال تحديد مصادر الإشتراكات:**

١- يستفاد من بيان خبرة الدول المختلفة أن الطريقة السائدة لذلك تتمثل بالنسبة لمختلف أنواع التأمينات الإجتماعية – فيما عدا تأمين إصابات العمل **– فيما يعرف بالتمويل المشترك الثنائى أو الثلاثى.**

ويتمثل النظام الثنائى للإشتراكات bipartite System فى توزيع الإشتراكات بين مصدرين : العمال وأصحاب الأعمال أو العمال والدولة أو أصحاب الأعمال والدولة.

أما النظام الثلاثى للإشتراكات Tripartite System فيعنى تمويل نفقات المزايا من مختلف مصادر الإشتراكات وهو السائد بمختلف دول العالم مع تأثر مدى المساهمة لكل من المصار بالإيدلوجيات الفكرية ومدى غنى الدولة وتقدمها الإقتصادى.

٢- من حيث مدى مساهمة كل من مصادر التمويل يتبين أن الإشتراكات تمثل المصدر الوحيد للتمويل فى الدول الإشتراكية وتمثل المصدر الرئيسى للتمويل فى الدول المتقدمة والأقل نموا والنامية(٥).

---

(١) الإتفاقية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢.
(٢) توصية التأمين الصحى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤.
(٣) التوصية رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤.
(٤) إتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣.
(٥) إعتمد الباحث فى هذا على التقسيم الذى أجرى بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية U.N.C.T.A.D. وعلى وجه التحديد ذلك الذى تم بالدورة الثالثة للمؤتمر والمنعقدة بسنتياجو فى ٧٢/٤/١٣ "المرجع : مؤتمر سنتياجو وعقد التنمية الثانى، د. أيهاب إسماعيل، مقالة بالعدد ٤٠١ من الأهرام الأقتصادى، مايو ١٩٧٢، ص ٣٢، ٣٣ وما بعدها). كما أسترشد الباحص بالبحث التالى نشرته مجلة العمل الدولية فى بداية ١٩٦٧ عن الوى العاملة فى العالم وتوزيعها الصناعى.
The World Working Population : its industrial distribution, Samoel powrn international Iabour review, Vol. 95, No 1-2, January – February, 1967, pp. 96- 112.

وبالنسبة لمساهمة الدولة فإنها تبلغ أقصى نسبة لها فى الدول المتقدمة تليها الدول الإشتراكية و الدول النامية وتكاد تختفى فى الدول الأقل نموا.

ومن ناحية أخرى تدور إشتراكات المؤمن عليهم فى الدول المتقدمة ثلث الإشتراكات وتقل نسبتها عن ذلك بعض الشىء فى كل من الدول النامية والأقل نموا ثم تنخفض بدرجة ملحوظة فى الدول الإشتراكية والدول الأقل نموا وبشكل أوضح فى الدول النامية إلى أن تمثل أقل معدل لها فى الدول المتقدمة.

ومن الجدير بالملاحظة تحمل أصحاب الأعمال لكامل إشتراكات تأمين إصابات العمل فى الغالبية العظمى من الدول وترجع المساهمة الضئيلة للمؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فى بعض الدول أما لإمتداد التأمين لغير فئات العاملين لدى الغير أو لإمتداد مزاياه إلى غير حوادث العمل.

* العوامل العامة التى تحكم مصادر التمويل ومدى مساهمتها:

تناولنا فيما سبق وجهات النظر التى تدور حول عدالة ومدى مساهمة كل من مصادر التمويل التقليدية، ثم إستخلصنا المبادىء الدولية وخبرة الدول المختلفة فى مجال توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل المختلفة.

ولعلنا بذلك تكون قد تهيأنا لمحاولة تحديد العوامل التى تؤثر فى توزيع الإشتراكات بين مصادرها والعلاقات التى تربط بينها وهى عوامل إقتصادية وأخرى أيدلوجية وثالثة تمويلية وإدارية وذلك فضلا عن العوامل التاريخية.

العوامل الإقتصادية:
وهذه هى أهم العوامل التى تؤثر فى تحديد مدى مساهمة كل من مصادر التمويل.

ويمكننا فى هذا المجال تحديد العلاقات التالية:
١- كلما زاد غنى الدوله وتقدمها الإقتصادى كلما زاد المساهمة العامة وأرتفعت نسبة مساهمة المؤمن عليهم.
٢- كلما زادت ربحية المشروعات كلما زادت إمكانية مساهمة أصحاب الأعمال.
٣- كلما إرتفع مستوى الأجور كلما أرتفعت مساهمة العاملين.
٤- كلما تقاربت مستويات الدخول وأرتفعت مستويات المعيشة كلما تناقصت أهمية المساهمة العامة ومساهمة أصحاب الأعمال.
٥- كلما أحتاج البناء الإقتصادى لتنمية وتجميع المدخرات كلما أتضحت أهمية مساهمة المؤمن عليهم وأصحاب المشروعات الخاصة.
٦- كلما تعددت المزايا واتسع مجالها كلما ظهرت مجالات عمل مشتركة مع الدولة وأصبح من اليسير تبرير رفع مستوى المساهمة العامة.

٧- كلما أدت المزايا إلى رفع المستوى الصحى وزيادة الإنتاجية كلما كان من المنطقى تبرير مساهمة أصحاب الأعمال ورفع مستواها.

العوامل الأيدولوجية:

وهذه لا تقل شأنا عن العوامل الإقتصادية ، ويمكن فى هذا الشأن تحديد العلاقات التالية :

١- كلما ساد الإعتقاد بمسئولية المجتمع عن رفاهية أعضائه ورفع مستوى معيشتهم وأصبح ينظر إلى الدولة كمسئولة عن السلام الإجتماعى وضمان ورقى المستوى الصحى كلما زاد دور المساهمة العامة (خاصة بالنسبة للتأمين الصحى**) وكلما إنخفضت مساهمة المؤمن عليهم .**

٢- كلما إهتمت الدولة برفع الحد الأدنى للمعيشة وحماية ذوى الدخول المحدودة كلما وضحت أهمية مساهمتها فى تمويل نفقات مزايا هؤلاء .

٣- كلما كانت الدولة مسئولة عن توقف النشاط (كما فى التجنيد**) كلما أمكن تبرير المساهمة العامة .**

٤- كلما سادت أهمية النظر للمزايا كحق كلما زادت أهمية مساهمة المؤمن عليهم .

العوامل التمويلية والإدارية:

يمكننا فى هذا الشأن بيان العلاقات التالية :

١- كلما كانت الحاجة ماسة لضم مدد الخدمة السابقة وملاءمة المعاشات كلما زادت أهمية المساهمة العامة.

٢- كلما كان من المرغوب فيه رفع مستوى المزايا كلما زادت أهمية مساهمة الدولة وأصحاب الأعمال.

٣- كلما زادت نسبة المساهمة العامة ،خاصة فى الدول ذات الاقتصاد الحر، كلما إنخفضت نسبة مساهمة أصحاب الأعمال.

٤- كلما زادت الحاجة لحماية النظام من حالات الغش كلما إتضحت أهمية مساهمة المؤمن عليهم.

٥- كلما كان من المرغوب فيه مساهمة العمال وأصحاب الأعمال فى الإدارة كلما أمكن تبرير مساهمتهم فى تحمل نفقات التأمين.

العوامل التاريخية:

تبدو لنا فى هذا الشأن العلاقات التالية :

١- كلما أعتبر النظام الصناعى مسئولا عن تحقق الخطر المؤمن منه (كما فى إصابات العمل**) كلما كان من الضرورى مساهمة أصحاب الأعمال .**

٢- كلما حلت نظم التأمينات محل نظم الإدخار أو التأمين الخاص كلما أمكن تبرير مساهمة المؤمن عليهم .

-٢-
جدوى وفاعلية التوافق حول
سياسات وأوجه إستثمارأموال الضمان الإجتماعى
بإستهداف دعم القدره التمويلية للدولة فى تمويل المحافظة على قيمة المعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة

*** ظاهرة التضخم وتنامى الدور الإستثمارى للمحافظة على قيمة المعاشات :**

يأتى ضمان الأموال المستثمرة على رأس الشروط الواجب توافرها فى إستثمارات التأمينات الاجتماعية.

ولا يقتصر شرط الضمان فى إستثمارات نظم التأمينات الإجتماعية على مجرد الضمان الشكلى بإسترداد ذات وحدات النقود على النحو المفهوم فى إستثمارات صناديق وشركات التأمين الخاص والتجارى **وإنما يمتد إلى الضمان الحقيقى للأموال المستثمرة لدعم القدرة التمويلية على تحمل أعباء المحافظة على قيمة المعاشات فى مواجهة تنامى ظاهرة التضخم بالمساهمة مع الدولة التى تلتزم بملاءمة المعاشات مع إرتفاع الأسعار ونفقات المعيشة توفيرا للحياة الكريمة للمؤمن عليهم .**

ومن هنا نفهم كيف إنتهى أحد المؤتمرات التى دعا اليها مكتب العمل الدولى الى أهميه مراعاة ما يلى تحقيقا لشرط الضمان بمفهومه الواسع فى مجال استثمارات التأمين الاجتماعى :

أ - تخويل هيئات التأمين الاجتماعى سلطة البحث عن أوجه إستثمار تحتفظ بقيمتها الشرائيه الفعلية .

إذا كان الضمان من أول مبادئ الإستثمار المتفق عليها فى مجال الأموال التأمينية التى تستهدف الوفاء بالإلتزامات التأمينية المؤكدة (مخصصات مالية وليست إحتياطيات مالية**) وبالتالى لا يمكن المخاطرة بالأموال التأمينية سعياً نحو ربحية أعلى.**

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على أن هناك إتجاها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صوره .

ب - وضع إطار عام للمسائل الواجب ملاحظتها عند إختيار أوجه الاستثمار تحقيقا لاقصى ضمان حقيقى ممكن - والتى يتمثل أهمها فيما يلى :

١- أن تكون الاستثمارات من أنواع ملائمه من الأوراق المالية المتداولة أو الاستثمارات العقارية .

٢- مراعاة صفة المقترضين ومراكزهم القانونية .

٣- أهمية الحصول على رهن أوإمتياز كضمان للوفاء بالديون

٤- التوزيع الجغرافى للاستثمارات .

ج - يجب أن تلحق بقواعد الاستثمار كشوف بكافة أنواع الاستثمارات المسموح بها بالنسبة لكل من أوجه الاستثمار المختلفه.

ولا يفوتنا أن نؤكد أهمية ضمان قيمة الأموال المستثمرة حيث أكدت الخبرة المحلية والأجنبية فى هذا المجال تعرض إحتياطيات التأمينات الإجتماعية المستثمرة للضياع بسبب إنخفاض القوة الشرائيه للنقود ... لذا فإن فاعلية إدارة الأموال المستثمرة تستلزم:

١- قاعدة من المعلومات والإحصاءات الإقتصادية والإجتماعية .

٢ - حس سياسى محنك .

٣ - فريق من الخبراء ذوى الإهتمامات الإقتصادية والتأمينية العامة يشكلون ما يمكن أن نسمية بالهيئة الإستشارية العليا للقيادة الإدارية لنظام التأمين الإجتماعى تقدم لها توصياتها فى مجال الوظيفة الإستثمارية لنظام التأمينات وتقوم بصياغة القواعد والشروط الواجب توافرها فى إعداد وتنفيذ السياسة الإستثمارية .

وبوجه عام دعونا نقول بأن الوظيفة الإستثمارية للتأمينات الإجتماعية لا تقل بحال عن وظيفتها التأمينية التى تستلزم تناسب المزايا (وعلى الأخص المعاشات) **مع الأجور ومسايرتها للتغير فى الأسعار ونفقات المعيشة.**

وبيان ذلك أنه نظرا الإرتباط إشتركات التأمين الإجتماعى ومعاشاته بالتغير فى مستويات الأجور فإن أية زيادة فى الأسعار ستنعكس على الأجور وبالتالى على المعاشات (التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخيرتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع لا يتفق مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها) **التى تعتبر تعويضا عن إنقطاع الأجر الذى يعول عليه العامل وأسرته فى معيشتهم وذلك فى حالات تحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاه ... وبحكم إستمرارية المعاشات لسنوات إستحقاقها فإن عدوها اللدود هو التضخم وإنخفاض القوة الشرائية للنقود.**

وهكذا أصبح الإرتفاع المستمر فى الأسعار والأجور ونفقات المعيشة من الظواهر العالمية فى عصرنا الحاضر، وبالتالى فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية (أى على قوتها الشرائية) **من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغيرات الإقتصادية بتحقيق مسايرتها لمستويات الأجور عند تحديد تلك المعاشات، ثم بعد تحديدها من خلال ملاءمة المعاشات الجارية مع التغيرات فى مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة.**

ووفقا لجدول أعمال المؤتمر العالمى الرابع عشر للضمان الإجتماعى كانت مشكله ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية من أهم مشاكل نظم المعاشات وقد أعد الأستاذ أرماند كايزر، رئيس مكتب التأمين الإجتماعى بلكسبرج ، تقريرا عنها إنتهى فيه إلى أن مشكلة ملاءمة المعاشات لا ترتبط فقط - فى المدى الطويل - بإنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى يؤدى لزيادة الأسعار وإنما ترتبط أيضا بالإرتفاع فى مستوى المعيشة نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملاءمة المعاشات هى الأرقام القياسية للأجور ولنفقات المعيشة .

ولنا أن نتساءل هنا عما إذا كان للشخص الذى حصل على معاشه منذ سنوات عديدة الحق فى التمتع بمستوى معيشة يتزايد مع إرتفاع مستوى الأجور أم يكفيه الحصول على تعويض معين عن إرتفاع نفقات المعيشة .

...

وأخيراً فإن المحافظة على قيمة الأموال المستثمرة لا يمكن أن تقلل من أهميتها مساهمة الدولة فى تمويل نفقات المحافظة على قيم المعاشات (وليس مصدراً وحيداً للتمويل**) .. وهكذا يتعين أن تستهدف الإدارة الفعالة لأموال التأمينات المفاضلة بين أوجه الاستثمار وفقا لمدى محافظتها على قيمة الإستثمارات بما يساهم فى المحافظة على قيم المعاشات تحقيقا لأقصى مصلحة اقتصادية وإجتماعية لجمهور المؤمن عليهم وذوى المعاشات .**

-٣-
الحوار التأمينى حول الأساليب الإكتوارية الملائمة لمواجهة الإنعكاسات السلبية للتضخم على المعاشات

لما كانت جميع الدول العربية من دول العالم النامى التى يتجه إقتصادها القومى للنمو فى ظل تتابع وتسارع ثورات المعلومات والتكنولوجيا والإتصالات، وما يتبعها من تغيرات إقتصادية وإجتماعية متتابعة فإن من الضرورى التركيز على تأثير ذلك فى اختيار أسلوب التمويل الملائم لإستدامة القدرة المالية على تفعيل المعاشات والمحافظة على قيمتها الحقيقية بإعتبارها دفعات دورية يتعين مواءمتها بصفة مستمرة مع التغير فى نفقات المعيشة.

ومنذ خمسينات القرن الماضى تمثل العمل الرئيسى للمؤتمر العالمى الثانى لخبراء الضمان الإجتماعى الإكتواريين والاحصائيين (المنعقد فى روما سنة ١٩٥٩**) فى بحث العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور.**

ومن أهم صور تأثر نظم المعاشات بالاحوال الاقتصادية ما يؤدى اليه انخفاض القوة الشرائية للنقود، وهو الامر السائد فى عالمنا المعاصر، ومن انخفاض فى القيمة الحقيقية للمعاشات حيث تثور أمامنا مشكلة المحافظة على هذه القيمة.

وفى ١٩٦٦ اهتم المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية والمنعقد بأوتاوا فى سبتمبر سنة ١٩٦٦، ببحث مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية نظرا لما قاسته هذه الدول من الارتفاع السريع والمستمر فى نفقات المعيشة والإنخفاض فى القوة الشرائية للنقود .

وفى مجال بحث الأساليب الإكتوارية الملاءمة لتمويل أعباء ضمان قيمة المعاشات (تحقيق التوازن المالى Financial Equilebrium بين الموارد النفقات الخاصة بذلك**) يتعين إدراك تعدد الأساليب الإكتوارية لتقدير التزامات الهيئات التأمينية بين مايسمى بأسلوب الموازنة ومايسمى بأساليب التمويل الكامل.**

ففى أسلوب الموازنة System of assessment **يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المشتركين فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين خلال ذات السنة، وقد تزيد فترة التوازن إلى عدة سنوات ونكون بصدد ما يسمى باسلوب الموازنة على فترات** Assessment by intervals **.**

وفى ظل أسلوب الموازنة يتغير معدل الإشتراكات من سنة لأخرى أو من فترة لأخرى من فترات التوازن المالى على ضوء التغير فى نفقات المعاشات خلال السنة أو الفترة المعينة ... ولأسلوب الموازنة على فترات تلك السمات الى حد كبير.

أما فى أسلوب التمويل الكامل full funded **أو التراكم المالى (**أو الرأسمالى**)** system of copitalisation **فيتم تحقيق التوازن المالى من خلال قيام المؤمن عليهم باداء الإشتراكات اللازمة لتمويل نفقات معاشاتهم وذلك منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة ببلوغهم السن الأدنى للتأمين وحتى بلوغهم السن المعاشى** Pension age**، ومن هنا تبدأ على الفور عملية تراكم للإشتراكات كاحتياطيات رياضية** Mathematical reserves **يتم استثمارها للحصول على عائد يسهم فى تمويل المعاشات المقررة، ولا تقتصر الاحتياطيات المتراكمة هنا على الاحتياطى الرياضى للمعاشات الجارية** Pension in course of Payment **بل تشمل أيضا الاحتياطى الرياضى للمعاشات الجديدة** The future new pension**.**

وفى ظل أسلوب التمويل الكامل تؤدى ملاءمة المعاشات الجديدة مع مستوى الأجور، إلى ارتفاع كبير فى معدل الإشتراكات، وغالبا ما يتضاعف هذا المعدل بالنسبة لمن هم فى سن العشرين، كما أن ملاءمة المعاشات الجارية مع مستويات الأجور تستتبع زيادة أخرى فى معدل الإشتراكات .. وتسرى هذه النتائج بالنسبة للصناديق المغلقة ... ولما كان من الصعب التنبؤ بدقه باتجاهات الأجور فى المستقبل فحيث يتبع هذا الأسلوب يتعين زيادة الإشتراكات مع كل زيادة فى الأجور عن المستوى المتوقع، وبالتالى لا يتميز معدل الإشتراكات بالثبات.

هذا أما عن الأساليب المختلطة mixed system **أو أساليب التمويل الجزئى فيتم فيها التوازن المالى من خلال تقدير القيمة الحالية للمعاشات الجديدة ونكون بصدد موازنة لقيم المعاشات الجديده** assessment of pension values **ونكون بصدد موازنة لقيم المعاشات وقد يتم التوازن المالى من خلال تجميع مفتوح** open aggregate **أو ما يسمى باسلوب القسط المتوسط المتوسط العام، ويظل معدل الإشتراكات هنا ثابتا لعدد من السنوات.**

ويتم تراكم الاحتياطيات فى ظل الأساليب المختلطة بصورة أقل بكثير منها فى ظل أسلوب التمويل الكامل، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المغلق، والذى يقوم على افتراض عدم ضمان تجديد عضوية المشتركين وبالتالى إحتمال تصفيته المفاجئة أو التدريجيه ومن هنا يتعين توافر احتياطيات رياضيه لمواجهة كل من المعاشات الجارية والمستقبلة وغيرها من حقوق مجموعة المشتركين، أما بالنسبة للأساليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح، فإنه يقوم على افتراض توافر عددا أدنى من المشتركين فى كافة الأوقات مع ضمان الدولة لوفائه بالمزايا عند استحقاقها ومن هنا فليس من المنطقى أو من المرغوب فيه افتراض تصفية وانفاق الأموال المتراكمة بالكامل .

ونخلص مما سبق إلى وجوب إختيار أسلوب التمويل الملائم لإستدامة تمويل ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية حيث يلاحظ الآتى:

١- يستخلص من الدراسات والواقع العملى أن أسلوب الموازنة هو الأسلوب المرغوب فيه لتمويل نظم المعاشات فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويأتى فى المرتبه التالية له أسلوب متوسط القسط العام وأخيرا يأتى أسلوب التمويل الكامل.

وبيان ذلك انه منذ اللحظة التى يتم فيها التأكد من امتداد التأمين باستمرار الى مؤمن عليهم جدد وأن الدولة تضمن الوفاء بالمزايا، وهو الأمر الملحوظ فى نظم التأمين الإجتماعى الإجبارى، فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق ويتمثل الاختيار عندئذ بين أسلوب الموازنة وأسلوب التمويل الجزئى وهنا يتعين إعطاء الأولوية لأسلوب الموازنة، طالما يتعين ملاءمة المعاشات الجارية، مع انشاء صندوق تعويضى صغير لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة انخفاض حجم الأجور أو عدد المؤمن عليهم، وبمعنى أخر فالأفضلية لأسلوب الموازنة على فترات حيث يوجد صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التقلبات(١).

٢- لما كانت نظم التأمين الإجتماعى الإجبارى ليست بأية حال نظما مغلقة فإنه من غير الضرورى على الإطلاق أن تهتم بتكوين إحتياطيات رياضية بالمفهوم التقليدى لهذه العبارة، ذلك أنه اذا ما إستلزمت التغيرات الاقتصادية حتمية ملاءمة المعاشات فان تراكم الاحتياطيات يستلزم تحقيق عائد استثمار مرتفع جدا، كما تنشأ الحاجة الى رفع الإشتراكات.

وبتفهم إجبارية نظم التأمينات الإجتماعية وإمتدادها القومى لجميع القوى العاملة فإن من المؤكد تجدد العضوية وإستمرار تدفق الموارد ليصبح تراكم الأموال وفقاً لأسلوب التمويل الكامل عبئا مالياً ومشكلة مع التغير فى الظروف الاقتصادية.

٣- تتفق اساليب التمويل المختلطة مع الصناديق المفتوحه التى تفترض التجدد المستمر للعضوية، وحيث تتكون الاحتياطيات الرياضية المناسبة للمعاشات الجارية فقط (وفى هذه الصورة يمكن ملاءمة المعاشات الجارية دون موارد إضافية**) وعلى أى حال**

---

(١) لا تنشأ الحاجة هنا الى تعديل الإشتراكات نتيجة لملاءمة المعاشات الجديدة مع الأجور كما هو ملاحظ لأسلوب موازنة قيم المعاشات، إلا أن الأمر يستلزم تعديل معدل الإشتراكات عند ملآءمة المعاشات الجارية، وتسرى هذه النتائج بالنسبة للصناديق المفتوحة حيث يتحدد معدل الإشتراكات كقسط عام متوسط.

فهناك صور عديدة لأساليب التمويل المختلطة وفقا لدرجة التمويل أى لحجم الاحتياطيات الرياضية التى يتم تكوينها، وبالطبع تتأثر معدلات الإشتراكات اللازمة لملاءمة المعاشات الجارية والجديدة وفقا لدرجة التمويل.

٤- بمراعاة ما سبق فإن أفضل وسائل التمويل فى ظل النمو الاقتصادى يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات ملحقا به صندوق للتوازن يعادل ثلث الاحتياطى الرياضى للمعاشات الجارية، **وبذلك يمكن مسايرة المعاشات الجديدة، والى حد كبير المعاشات الجارية، للتغيرات العامة فى الأجور دون زيادة فى معدلات الإشتراكات، والاحتياطى المقترح هنا وظيفة تعويضية لمقابلة التغيرات المؤقته فى الفروض المستخدمة كما أنه يتم استثماره والحصول على عائد مناسب.**

وهكذا يستفاد من الخبرة العملية للنظم قومية المجال "إتباع أسلوب الموازنة لملاءمة معاشات نظم المعاشات مع الأسعار ونفقات المعيشة حيث يفترض ضمان تجديد عضويتها بجيل وراء آخر من المشتركين وحيث لا يتوقع انخفاض العضوية أو حجم الأجور لأقل من مستوى أدنى معين**".**

ولسنا بالسذاجه التى نظن معها أن إتباع اسلوب الموازنة يعتبر نوعا من التهور وسوء الإدراك إذ أنه يرتبط بتوافر مجموعة كاملة من الضمانات تتمثل فيما يلى :

١- منذ البداية ويتخطط الأسلوب بأن ضمان المزايا يكون من خلال الموارد التى يتم جمعها، ويجب أن نلاحظ هنا أنه حتى فى غياب ضمان الدولة فان المزايا تتمتع بقدر أدنى من الضمان فضلا عما لا تباع هذا الأسلوب من قوة دافعة للقائمين على إدارة الصندوق على العمل بأقصى طاقاتهم للوفاء بالتزاماته .

٢- وفقا لهذا الأسلوب يكون من المتوقع زيادة معدل الإشتراكات تدريجيا ومن هنا يشبه هذا الأسلوب إلى حد ما أسلوب القسط المتدرج حيث يتجهان الى رفع معدل الإشتراكات مع نمو النظام .

٣- يقوم التوازن المالى على اجراء مقارنة بين تقديرات الموارد والنفقات المستقبلة، وقد تطور الوضع من الإهتمام بمجموعة المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ المقارنة (الصندوق المغلق) الى الإهتمام بالاجيال والاحتياطيات، ثم تطور الوضع بعد ذلك الى مراعاة بلوغ الحالة التى تتميز بثبات نسبة ذوى المعاش الى المشتركين حيث لا يكون من الضرورى عندئذ وجود أموال احتياطية متاحة .

٤- يفترض اسلوب الموازنة فى الأصل نمو النظام فهناك الامتداد السكانى وبالتالى اجيالا جديدة من المؤمن عليهم صغيرى السن وهناك النمو الاقتصادى وبالتالى الارتفاع المستمر فى مستويات الأجور .

٥- اجتذب أسلوب الموازنة المتبع فى فرنسا لنظام التأمين القومى، صناديق المزايا التكميلية التى اقيمت فى البداية وفقا لأسلوب التمويل الكامل وأدى عدولها عن هذا الأسلوب الأخير إلى انتشارها وامتدادها إلى الغالبية العظمى من العاملين الذين يسرى فى شأنهم النظام القومى .

فهرس

١- **لماذا ومدى التوافق التقليدى حول تعدد مصادر تمويل نظم الضمان (**التأمين**) الإجتماعى ومدى مساهمتها** لدعم القدرة التمويلية لأداء المعاشات وملاءمتها مع نفقات المعيشة ٢- ١٢

٢- **جدوى وفاعلية التوافق حول سياسات وأوجه إستثمار أموال الضمان الإجتماعى**بإستهداف دعم القدرة التمويلية للدولـــة فى تمويل المحافظة على قيمة المعاشات وملاءمتهامع نفقـات المعيشة ١٣- ١٥

٣- **الحوار التأمينى حول الأساليب الإكتوارية الملائمة لمواجهة الإنعكاسات السلبية للتضخم على المعاشات** ١٦-١٩

الفهرس ٢٠